لا يفسد الصلاة وعليه الفتوى ونقل عن القاسم الصفار
ان الصلاة اذا جازت من وجه وفسدت من وجه
يحكم بالفساد احتياطا الا في باب القراءة لان للناس
عموم البلوى فيه انتهى وفي جامع الفتاوى الخطأ في الاعراب
ان لم يغير المعنى لا تفسد نحو لا ترفعوا اصواتكم بكسر التاء
الرحمن على العرش بنصب النون وان غير المعنى كما في
عصى ادم ربه بفتح الميم فسدت عند العامة وكذا ان
الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام ايالك نعبد بكسر الكاف
وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتي قوله وان
بدل حرفا بحرف فان امكن الفصل بين الحرفين بلا مشقة كالطاء
مع الصاد بان قرأ الصالحات بالطاء تفسد وان كان لا يمكن
الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء
اختلف المشايخ واكثرهم انها لا تفسد كما في الخلاصة فلو قرأ غير
المغضوب بالزاي ولا الضالين بالظاء او بالذال او بالزاي لا تفسد
وقال الصدر الشهيد لو قرأ غير المغضوب بالقاف او المغضوب
بالظاء او بالذال تفسد ومن قرأ الشيطان بالتاء لا تفسد ومن قرأ
لا تأخذه سنة بالثاء تفسد ولو قرأ التحيات بالطاء لا تفسد
ولو قرأ الحمد لله بالخاء المعجمة او بالهاء مكان الحاء او قل هو الله احد
بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كالاعرابي ونحوه
تجوز صلاتهم ولا تفسد لان ذلك لغته كذا في الملتقط وقال في
الذخيرة ولو قرأ الحمد لله بالخاء لا تفسد عند بعض المشايخ كما لو
قرأ واما اليتيم فلا تكفر بالكاف لقرب المخرج ولو قرأ الحمد لله بالهاء
تفسد كما في الواقعات وقال في الذخيرة ينبغي ان لا تفسد والظاهر

انتهى

انها لا تفسد صلاة من لا يقدر على خلافه ولو قرأ بالقراءة
الشاذة بتغيير حرف لقراءة عائشة رضي عنها من غير مكان
حتم حيث لا تفسد كذا في الذخيرة وتقييده بالحرف يدل على
انها لو كانت بتغيير اكثر من حرف تفسد والشاذة الخارجة عن
قراءة السبعة وقيل عن قراءة العشرة وهو الصحيح لقول
قال في فتح القدير اذا وضع حرفا مكان غيره فاما
خطأ واما لحنا فالاول ان لم يغير ومثله في القرآن نحو ان
المسلمون لا يفسد وان لم يغير وليس مثله في القرآن نحو
قيامين بالقسط والحي القيام عنده لا يفسد وعند
ابي يوسف لا تفسد وان غير تفسد عندهما وعند ابي يوسف
ان لم يكن مثله في القرآن فلو قرأ اصحاب الشعير بالسين
المعجمة فسدت صلاتهم اتفاقا فالعبرة في عدم الفساد
عدم تغيير المعنى وعند ابي يوسف وجود المثل في القرآن فلا
يعتبر على هذا ما ذكره ابو منصور العراقي في غير الفصل
بين الحرفين وعدمه في عدم الفساد وثبوته ولا قرب المخارج
وعدمه كما قال ابن مقاتل وحاصل هذا ان امكن الفصل
بلا مشقة كالطاء مع الصاد فقراءة الطالحات مكان الصالحات
تفسد وان كان بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع
السين والطاء مع التاء قيل تفسد واكثرهم لا تفسد هذا
على رأي هؤلاء المشايخ ثم لم تنضبط فروعهم فاورد في
الخلاصة ما ظاهره التنافي للمتأمل فالاولى قول المتقدمين
والثاني وهو الاقامة بحرا كالحمد لله الرحمن الرحيم بالهاء
فيهما اعوجاج بالجملة الصمد بالسين ان كان يجهد

عامة عين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)